

الإحكام لابن حزم

وأيضاً فنحن قاطعون على أن كل أمر لم يأت نص ولا إجماع بأنه ليس على عمومه فهو على عمومه بلا شك ولا مرية نقطع على ذلك عند D □ ونقطع أيضاً بأن كل من بلغه العموم ولم يبلغه الخصوص أو بلغه المنسوخ ولم يبلغه الناسخ فإن □ تعالى لم يلزمه قط إلا ما بلغه لا ما لم يبلغه قال تعالى { قل أي شيء أكبر شهادة قل □ شهيد بيني وبينكم وأوحى إلي هذا لقرآن لأندركم به ومن بلغ أئنكم لتشهدون أن مع □ آلهة أخرى قل لا أشهد قل إنما هو إله واحد وإنني بريء مما تشركون } ونقطع بأن هذا كله هو الحق عند D □ لنصه تعالى على أن عليه بيانه فما لم يبين على غير وجهه فقد تيقنا على أنه مراد منا على اقتضاء لفظه ولا بد .

قال علي فهذه اعتراضاتهم كلها قد استوعبناها ونقضناها وبيننا فسادها كلها وانعكاسها عليهم من فسادها بحمد □ تعالى ونحن الآن شارعون بتوفيق □ تعالى لنا وعونه إيانا في إيراد البراهين على بطلان قولهم ووجوب حمل الألفاظ على عمومها وب□ تعالى التوفيق . قال علي واحتج من سلف من القائلين بالعموم المخالفين في ذلك فقال لو كان الخطاب على الوقف أو الخصوص حتى يقوم الدليل على العموم لكان ذلك الدليل لا ينفك ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما وإما أن يكون لفظاً بخطاب أو معنى مستخرجاً من خطاب فإن كان خطاباً فالخطاب الثاني كالأول ولا فرق إن كان يدل بنفسه على العموم فالأول مثله وإن كان الأول لا يدل بنفسه على أنه على العموم فالثاني لا يدل أيضاً وإن كان معنى مستخرجاً من خطاب فلا يجوز أن يكون المعنى المستخرج من الخطاب أقوى من الخطاب الذي منه استخرج وهذا يقتضي وجوب خطابات لا نهاية لها وهذا ممتنع لا سبيل إليه ويؤدي أيضاً إلى إبطال فهم كل خطاب أصلاً .

وقالوا أيضاً إننا وجدنا في اللغة أسماء للواحد لا تعداه كزيد وكرجل من شأنه وصفته فلا يعقل منه أكثر من واحد ووجدنا فيها أسماء التثنية لا تقع على واحد ولا على أكثر من اثنين ووجدنا أيضاً لفظاً للجمع الزائد على الاثنين فكان ذلك واقفاً على كل ما يقتضيه الجمع إلا أن يأتي بيان باستثناء أو بصفة أو بعدد يختص بذلك بعض الجمع دون بعض فتصير إليه